لمدينة الجزائر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القرار، إلى قابض الضرائب المختلفة التابع للمجلس الشعبي لمدينة الجزائر.

المادة 11 : تتم تسوية حاصل الرسم على تصريف المياه في المجاري في ميزانية البلدية حسب الاجراءات العادية التي تسوى بها الايرادات المحصلة قبل إصدار السندات.

المادة 12 : في حالة الاحتجاج المبرر، تقوم البلديات بتسليم شهادات تصحيحية للقائمة المذكورة في المادة 7 من هذا القرار.

المادة 13 : تقوم الهيئات أو المؤسسات وكذلك البلديات المكلفة بتوزيع المياه الصالحة للشرب أو المخصصة للاستعمال الصناعي وبناء على الشهادة المذكورة في المادة 12 من هذا القرار، بحسم الرسم على تصريف المياه في المجاري المحصل خطأ من مبلغ فاتورة استهلاك الماء مستقبلا، وتسترد هذه المبالغ من الايرادات المحصلة والمدفوعة الى قابضي الضرائب المختلفة.

المادة 14 : يتم بصفة استثنائية تحصيل الرسم على تصريف المياه في المجاري الذي يتعذر تحصيله عند صرف فواتير السداسي الأول من سنة 1993 عند صرف فواتير السداسي الثاني من سنة 1993

المادة 15 : يجب على البلديات المستفيدة من الرسم على تصريف المياه في المجاري أن تقيد في ميزانيتها، اعتمادات تكون متناسبة مع حاصل هذا الرسم حتى يتسنى لها مواجهة نفقات صيانة استغلال شبكة تصريف المياه ومحطات التطهير.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993.

الوزير المنتدب للميزانية
علي براهيتي

وزير التجهيز
مقداد سيفي

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد حردي

وزارة الدفاع الوطني

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 20 صفر عام 1414 الموافق 9 غشت سنة 1993، يتضمنان إعادة تجديد انتداب قاضيين لدى وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 صفر عام 1414 الموافق 9 غشت سنة 1993، يجدد انتداب السيد الاخضر بوشيرب، لدى وزارة الدفاع الوطني لمدة سنة (1) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1993 كرئيس للمحكمة العسكرية بالبليدة (الناحية العسكرية الاولى).

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 صفر عام 1414 الموافق 9 غشت سنة 1993، يجدد انتداب السيد نور الدين بن نعمون، لدى وزارة الدفاع الوطني لمدة سنة (1) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1993 كرئيس للمحكمة العسكرية بقسنطينة (الناحية العسكرية الخامسة).

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1414 الموافق 10 غشت سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مراقب مالي للالتزامات بالنفقات ونائبين للمراقبين الماليين.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 358 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن إعادة التنظيم الاقليمي للنواحي العسكرية،

- وبعد الاطلاع على القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في 15 ربيع الاول عام 1412 و18 شعبان عام 1413 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 و10 فبراير سنة 1993،